

## الاعتماد على القراءن في الشريعة الإسلامية: القضاء والفقه وأصوله

دكتور عبد الله المودن\*

تمت مناقشة الرسالة التي تقدم بها الباحث "عبد الله المودن" في شهر صفر ١٤١٨ هـ، شهر يونيو ١٩٩٧، وكانت لجنة المناقشة التي أجازت الباحث بتقدير حسن جداً مكونة من السادة الأستاذة:

- |        |                                   |
|--------|-----------------------------------|
| مشرفاً | - الدكتور أحمد الريسوبي:          |
| مقرراً | - الدكتور التهامي الراجي الهاشمي: |
| عضوأ   | - الدكتور أحمد أبو زيد:           |

### التلقي

تطمح هذه الدراسة إلى رسم بعض معالم المنهجية الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة النبوية من جهة، وإلى الكشف عن بعض معالم عملية الإثبات القضائي الشرعي في الفصل بين الخصوم وتنفيذ الأحكام من جهة أخرى. تتحدد هذه المعالم فيما يعتمد عليه في كل منهما من قرائين مصاحبة للنص الشرعي المراد تفسيره تفسيراً فقهياً معموداً، وأخرى تكون مصاحبة للواقعة المجهولة المراد إثباتها. وتمثل القراءن في كلا المجالين وسيلة ضرورية لتحقيق فهمين ضروريين في كل عملية تطبيق الشريعة الإسلامية، هما: فهم النص الشرعي واستخراج دلالاته المتضمنة لإرادة الله تعالى (الأحكام الشرعية)، وفهم الواقع وعلم حقيقة ما وقع ويقع. يقول ابن القيم: "ولا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم. أحدهما فهم الواقع وفقهه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقراءن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي

\* دكتوراه (السلك الثالث) في الشريعة وأصول الدين، ١٩٩٧، جامعة محمد الخامس، المغرب.

حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر<sup>١</sup>. ولئن كان علماء الفقه وأصوله والقضاء قد خلوا مصنفات ذات قيمة علمية عالية كانت ومازالت مفخرة المكتبة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وتميزت دراساتهم بعدها مميزات أبرزها عنایتهم الفائقة بالقضايا المرتبطة بعمليتي استنباط الأحكام الشرعية وتنفيذها، وتفصيلهم القول فيها، والتزامهم فيها المنطق الشرعي والمنهج العلمي، فإن معاجلتهم لموضوع القرائن في علاقتها بكلتا العاملتين لم تحظ بالعناية نفسها بالرغم من ورود لفظ القرينة بالإفراد والجمع وفي سياقات متعددة ومتباعدة واعتمادهم العملي الواضح عليها في مصنفاتهم.

من هنا كانت رحلتي مع موضوع القرائن في الشريعة الإسلامية: الفقه وأصوله والقضاء، أو لنقل: الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام وإثبات الواقع. كانت رحلتي هذه نافذة أو فتنتي على أهمية القرائن وعلى بعض الفراغ الملاحظ في الدراسات الفقهية والأصولية القديمة والحديثة حسبما رجعت إليه منها، ولست أنسى هذا البعض منها وما يرد فيه من إشارات مهمة إلى بعض الضوابط وغير ذلك.. ففي مجال استنباط الأحكام يقول العلامة الجوهري مثلاً: "المقصود من النصوص الاستقلال بإفاده المعاني على القطع مع انسجام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا إن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ ردأ إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية"<sup>٢</sup>.

وفي مجال إثبات الواقع يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهمها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلأً كبيراً".

هذه الإشارات وغيرها عمقت إيماني بأهمية وضرورة معالجة هذا الموضوع، إلا أنسني وحدث حينما مضيت باحثاً ودارساً أنه موضوع لا يخلو من مصاعب، في مقدمتها:

- قلة المصادر والمراجع التي عالجت هذا الموضوع، بل يلاحظ غياب أبواب ومباحث تستقل بذلك، وأقصد هنا ما رجعت إليه منها، وخاصة مؤلفات علماء أصول الفقه. لهذا تعددت وتتنوعت مصادر البحث ومراجعه، فامتدت لذلك قراءتنا إلى مساحات معرفية مختلفة شملت كتب الفقه وأصوله والقضاء وعلوم القرآن الكريم وعلوم الحديث النبوية، والبلاغة وال نحو والمنطق والدراسات اللغوية واللسانية الحديثة، لذلك لم أعتمد

١ إعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٦.

٢ البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٤.

٣ الطرق الحكمية، ص ١٠٩.

في البحث على منهجة واحدة، بل سرت فيه على منهجة متنوعة في آلياتها، متکاملة في مضمونها وأهدافها. وقد اعتمدت في هذا المجال على آلية الوصف وأقصد بها تلك القراءة التي تتوقف على مكونات الخطاب وتفككها فلا تتجاوز حدود النص المقتول ومراد صاحبه مما مكتنٍ من الاستفادة من منهج تحليل المضمون واستثمار إيجابياته وقد دعمته بالجداول والرسوم والشجرات البينية، وتلك سمة من سمات النهج الإحصائي. كما اعتمدت أيضاً على منهجه المقارنة حينما يتعلق الأمر بمسألة فقهية أو أصولية مختلفة فيها، أو حينما يتعلق الأمر باستعمال مصطلح معين يعبّر عن متعان متعددة في مجال واحد، أو حينما تستعمل ألفاظ متعددة بمعنى واحد.. فمكتنٍ هذه الآلية من الكشف عن المسوغات الشرعية والعلمية لذلك وعن أوجه الالتفاق أو الاختلاف المتعلقة بذلك، على أنه في هذا السياق أقوم بتوجيه ما هو أقوى وأرجح وفق منطق الشرع والمنهج العلمي بعد سير الآراء وتقسيمهما، وقد عملت في نهاية الدراسة فهرساً علمياً لما يلي:

- الآيات القرآنية الكريمة.

- الأحاديث النبوية.

- المصادر والمراجع والمحفوظات والرسائل الجامعية والمحلات.

- الأبواب والباحثون الواردة في الدراسة.

بعد هذا العرض الموجز لأهمية موضوع البحث والسبل التي سلكتها في معالجة قضيّاه أخلص إلى بيان بعض معالم رؤية الدراسة من خلال عرض بعض النتائج التي توصلت إليها، منها ما يلي:

- أ. أهمية الدراسة المصطلحية من الناحية الشرعية والعلمية، وقد تجلّى وهي وإدراك العلماء المسلمين عامة وعلماء أصول الفقه خاصة لأهمية ضبط المصطلحات فيما أولاًوه من عنابة فائقة لها منذ تأسيس علم أصول الفقه مع الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) في رسالته، لما تضمنته من مصطلحات وتعريفات اعتمدت في علوم أخرى كعلم الفقه والحديث والنحو وعلم الكلام وغيرها.. ثم تبلورت بعد ذلك اتجاهات متعددة في كيفية ضبط المصطلح، أعمقها وأرقاها ما ألف من مؤلفات اختصت في ضبط الحدود التي يحتاج إليها، كمؤلف الباكي "الحدود" وغيره. فسارت الدراسة على نهجهم فأولت المصطلح عنابة كبيرة سواء في مدخلها (مصطلحات: الاعتماد - الاستدلال - القرينة - الدليل - الأمارة - العلامة - الشريعة..) أو ما ورد في ثنيا التحليل (مصطلحات: التأويل - المجاز - الأمر - النهي - الاشتراك اللغطي -

- العلوم - التخصيص - السياق - القضاء - البينة - الإثبات ..).
٢. تمثل القرائن إحدى الوسائل الإجرائية المهمة التي تتيح إمكانيات جمة لتفسير النص الشرعي تفسيراً فقهياً مموداً ومن ثم تنشيط الحركة الفقهية فتكون قادرة على استيعاب كل ما يجده من القضايا الحياتية وجعلها تحافظ على الصبغة الربانية كما تتيح إمكانيات لإثبات الواقع واستخراج المجهول منها والفصل بين الناس بالعدل.
٣. يختلف مفهوم القرينة تبعاً للمجال العلمي الذي تستعمل فيه والهدف من استعمالها، فهي تفيد حينما تستعمل في بيان قواعد ومناهج استنباط الأحكام ومارسة فقه النصوص الشرعية - كل ما يقارن ويصاحب اللفظ والنص وبين معناها. يقول الباقي: "القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر وبما لا يكون بما يضاده ويخالفه"<sup>٤</sup>. وقد وردت بهذا المعنى في أولى مصنفات علم أصول الفقه، يقول الإمام الشافعي: "وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"<sup>٥</sup>. بينما يفيد حين يستعمل لإثبات الواقع استنباط أمر مجهول أو واقعة مجهولة من أمر مجهول أو واقعة معلومة وهي المقصودة في قول ابن فرجون "في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمرات"<sup>٦</sup>.
٤. تحيّلات الاعتماد على القرائن في الدرس الأصولي الفقهي كثيرة اخترت منها بحث الدلالة عامة ومباحث: المحاز والعوم والتخصيص والاشتراك اللغطي وصيغتي الأمر والنهي خاصة، فتبينت لي وظائف القرائن في ضبط التأويلات المحمودة الممكنة للنص الشرعي والتغيرات الدلالية التي تتعرض لها الألفاظ والنصوص، لهذا قال علماء أصول الفقه مثلاً: "لابد في المحاز من القرينة"<sup>٧</sup>. وأنه "لا إلباس مع القرينة"<sup>٨</sup>. فهي كما قال التلميسي تُخرج الألفاظ من دائرة المعاني الضنية ومن دائرة الإجمال<sup>٩</sup>، لهذا فمن أهمها غلط في نظره وغالط في مناظراته، كما قال ابن القيم<sup>١٠</sup>.
٥. شمل الاعتماد على القرائن في الدرس الأصولي الفقهي المتعلق ببحث الدلالة جميع أنواع القرائن: اللغوية (المتصلة والمنفصلة) وغير اللغوية. فاعتبر الأصوليون

<sup>٤</sup> أحكام الفصول، ص ٢٠٠.

<sup>٥</sup> الرسالة، ص ٦٢.

<sup>٦</sup> تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ١١٧.

<sup>٧</sup> كشف الأسرار، ج ٢، ص ٧٧.

<sup>٨</sup> شرح الدخشي، ج ١، ص ٢٦٥.

<sup>٩</sup> مفتاح الوصول، ص ٤٦.

<sup>١٠</sup> بدائع القوائد، ج ٤، ص ١١.

نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وحدةً متكاملةً يفسر بعضها ببعضًا، وقد رأوا في ذلك اتساق النصوص والعلاقة بينها. كما اعتبروا القرائن غير اللفظية التي لا تدخل في بنية الكلام ضروريةً في كل تفسير محمود للنص الشرعي، وقد ذكرنا منها: دلالة محل الكلام، ودلالة الظروف المحيطة بالكلام، ودلالة من وصف المتكلم.. وهم في عناياتهم بجميع هذه الأصناف لم يكونوا هواة تفلسف، وإنما أملأوها عليهم الواقع النصي للغة وأصول الاعتماد وقوانين العقل ومحاري العرف والعادة...<sup>١١</sup>

٦. اختلاف علماء أصول الفقه في الاعتماد على القرائن عامة، وعلى نوع معين منها خاصةً كان له آثارٌ واضحةٌ في استنباطاتهم وفي مذاهب الفقهاء المتعلقة بكثير من المسائل الفقهية كإشهاد على المراجعة وعلى كتابة الدين وحكم النكاح لمن كان مستطيناً وحكم متعة الطلاق، والصلة في المواطن المنهي عن الصلاة فيها كالمجزرة والمزبلة.. وعدة الحالات المطلقة وحلها للزواج وثبوت حق الإرث..

٧. أسلوب الاعتماد العلمي الواضح على القرائن في الدرس الأصولي والفقهي في وضع الأسس الأولى والضرورية لنظرية السياق. بمفهومه الواسع. يقول الرازمي مثلاً: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوافع أخرى"<sup>١٢</sup>، فأثبتنا لهم السبق الزمني والعلمي، بعدما قارنا جهودهم بما توصل إليه الباحثون المسلمين وغير المسلمين في العصر الحديث من قواعد ومناهج في تحليل الخطاب، أذكر منها مثلاً: مفهوم السياق والوضعية والمعينات القبلية والبعدية وغيرها التي وردت مضمورة في نصوص الإمام الشافعي والشاطبي وغيرهما، كما أسلوب الاعتماد عليها أيضاً في وضع معلم نظرية التقريب والتغليب بوصف القرائن وسائل ودلائل تقربنا من اليقين وتخرج الأحكام من دائرة الظن، وباعتبارها مزايا تمكناً من ترجيح معنى (حكم) على معنى (حكم) آخر. كما أسلوب ذلك أخيراً في وضع لبنات قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله. يقول السرخسي: "ويشرط ألا يترك طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد لأنَّ كلام الحكيم لا يخلو من فائدة"<sup>١٣</sup>.

٨. إدراك علماء الفقه عامة والقضاء خاصة لأهمية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي واعتبار بعضهم لها بينة من البيانات الشرعية، ووضعهم لضوابط تمنع إساءة الاعتماد عليها واشتراطهم لشروط في المعتمد عليها من فطنة وذكاء واستقامة ومارسة أحوال الناس.

<sup>١١</sup> المعلم في أصول الفقه، ص ١٥٠.

<sup>١٢</sup> أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٢.

٩. يجعل مفهوم القضاء ونوعية اختصاصات القاضي في الفقه الإسلامي للقرائن وظيفة كبيرة في إظهار الحق وتنفيذ الأحكام الشرعية والإلزام بها. فهي تفيد القطع تارة، والظن الذي يكون أقوى وأبلغ وأصدق من إقرار اللسان في بعض الحالات تارة أخرى كما انتهى إلى ذلك ابن القيم.<sup>١٣</sup>
١٠. اتضح الاعتماد الجلي على القرائن في الإثبات القضائي بصنفيها: الشرعية التي مصدرها الشارع فلا تقبل العكس والإلغاء ويلتزم فيها القاضي الحياد، والقضائية التي هي من استنباط القاضي أو المدعى. فالأولى هي من صنف القرائن القطعية، والثانية هي من جنس القرائن البسيطة التي هي في حاجة إلى وسائل إثبات أخرى تؤيدتها.
١١. نتيجة بحثنا لاختلاف علماء الفقه الإسلامي في حجية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي وعرض أدلةهم من الكتاب والسنة النبوية وعمل الصحابة والمعقول والعرف، رجحت مذهب المؤيدين نظراً لقوة ما استدلوا به، وأنه مذهب يحمل مرونة وحيوية وإمكانات كبيرة لإنصاف المظلوم ورفع الضرر عن الناس...<sup>١٤</sup>
١٢. لاختلف علماء الفقه الإسلامي في جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي أثر واضح في مذاهبهم الفقهية المتعلقة بإثبات شرعية تنفيذ الحدود والعقوبات في حالات جرائم الحدود: كالردة والقتل وشرب الخمر والزنا والسرقة.
١٣. تشدد أغلب العلماء في الاعتماد عليها في إثبات الواقع الجنائي نظراً لخطورة ما يتربى على إثباتها من تنفيذ للعقوبات ومن ثم هلاك الأنفس وإلحاق الأضرار المعنوية والنفسية بها.

١٤. توسيع المالكية في الاعتماد عليها ومخالفتهم للمذاهب الأخرى يرجع إلى ما يلاحظ عن مذهب الإمام مالك والمالكية عموماً من توسيع في الأصول والقواعد. خلصت أخيراً إلى إثبات أهمية وضرورة الاعتماد على القرائن في كل المجالين: استنباط الأحكام من النصوص وإثبات الواقع المجهولة، وإلى إثبات إدراك العلماء المسلمين (علماء الفقه والقضاء وأصول الفقه) لهذه الأهمية مما يستدعي استثمار نتائج دراساتهم خاصة وأن جهودهم تكاد تغيب وتغفل في كل دراسة تدعى لنفسها الحديثة. فنظرية السياق مثلاً ينسب تأسيسها للدراسات الحديثة المهمة. ومنهاج تحليل الخطاب وهذا غير صحيح، والشيء نفسه يقال حينما يتعلق الأمر بإثبات القرائن في الدراسات القضائية الحديثة للباحثين في العالم الإسلامي عامه والعالم العربي خاصة،

فأغلبهم يثبت شرعيتها وضوابط الاعتماد عليها.. بناء على ما هو وارد في المنظومات التشريعية الوضعية الغربية والدراسات القانونية المتعلقة بما في فرنسا وإنجلترا وغيرها. فتعفل الدراسات الفقهية والقضائية لعلماء المسلمين المتعلقة بالموضوع..

**أما أقسام البحث فهي تتكون من مدخل وبابين وخاتمة.**

**المدخل:** يبيّن فيه مفهوم المصطلح وأهمية ضبط المصطلح من الناحية الشرعية والعلمية والأصول الفقهية، كما تحدثت فيه عن بعض طرائق علماء أصول الفقه في بيان حدود ومعاني المصطلحات، ثم تلا ذلك بيان المعنى اللغوي والاصطلاحى لبعض المصطلحات المركزية الواردة في البحث كمصطلحات: الاعتماد والقراءن، وقارنت معناها بمعنى مصطلحات تستعمل بدلاً منها. وأقصد هنا مصطلح الاعتماد مع مصطلح الاستدلال، ومصطلح القرينة مع مصطلح الدليل، والأمارة والعلامة والحججة والبرهان، وختتمته ببيان معنى الشريعة وعلاقة علوم الفقه والقضاء وأصول الفقه بها.

**وأما الباب الأول:** فقد تناولت فيه بالبحث بعض تجلييات الاعتماد على القراءن في الدرس الأصولي عامه، وفي تفسير النصوص الشرعية خاصة، فشمل الفصول التالية:

**الفصل الأول:** استخرجت فيه بعض خصائص الاعتماد على القراءن عند الأصوليين، وبينت فيه وظائف الاعتماد عليها في توجيه دلالة اللفظ والنص ورفع الاحتمال والإجمال. وفي ختامه استخرجت أصناف القراءن: اللغوية (المتعلقة وغير المتعلقة) وغير اللغوية، الداخلية والخارجية. فعرفت كل نوع واستخرجت خصائصه ومثلت له بأمثلة من التفسير الفقهي للنصوص الشرعية، كما ذكرت في خاتمته أيضاً حجية الاعتماد على القراءن عند الأصوليين وركزت على مواقفهم من القرينة المجازية.

**الفصل الثاني:** يرسم بعض أوجه الاعتماد على القراءن في تفسير النص الشرعي كما وردت في مباحث: المجاز والعموم والتخصيص والاشارة اللفظي وصيغتي الأمر والنهي. كما بينت فيه الآثار الفقهية للاعتماد عليها ولاختلاف العلماء في الاعتماد على البعض منها.

**الفصل الثالث:** يختص ببيان أثر الاعتماد على القراءن في تأسيس نظرية السياق، ونظرية التقريب والتغليب وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، فتعرضت لكل نظرية من النظريتين والقاعدة الفقهية وبينت وجه علاقتها بالقراءن.

**أما الباب الثاني:** فقد تناول فيه البحث الكشف عن تجليات الاعتماد على القراءن في الإثبات القضائي وشُمل الفصول التالية:

**الفصل الأول:** تكلمت فيه عن مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً (عند أئمة المذاهب

الفقهية) وعن اختصاصات القاضي في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالاعتماد على القرائن. ثم تلا ذلك بيان مفهوم الإثبات والبينة ومدى إمكانية اعتبار القرائن وسيلة إثبات وبينة شرعية. فعرضت مذاهب الفقهاء وأدلةهم ورجحت ما هو مؤيد بأدلة قوية. وفي ختام الفصل بينت أنواع القرائن في الإثبات القضائي الإسلامي واستخرجت مميزات كل نوع منها: الشرعية والقضائية والقطعية والبساطة. كما استخرجت معايير التصنيف المعتمدة في ذلك والقوة الاستدلالية لكل نوع من حيث قوله للإلغاء والعكس أو عدم قبوله لذلك، ومن حيث وظيفة القاضي في استباطها، كما قمت بمقارنة هذه الأنواع بما أورده علماء القانون الوضعي من أنواع وأصناف ومعايير.

**الفصل الثاني:** خصصته لبيان حجية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي فقمت فيه بعرض مذاهب المؤيدین والمدعین وبيان أدلةهم.. كما بينت فيه موقع القرائن في كتاب الله تعالى (سورة البقرة - آل عمران - يوسف - الكهف - الرحمن) وفي السنة النبوية (أحاديث القسامه واللقطة والقيافة وغيرها) وعمل الصحابة كعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وأدلة الأئمة الفقهاء.. وعلاقتها بمصالح الناس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها.

**الفصل الثالث:** بينت فيه أثر الاختلاف في حجية الاعتماد على القرائن الإثباتية في مذاهب الفقهاء (الفقه المدنی والجنائی) وما غالب على مذاهبهم من إثبات موسع تعتبر فيها القرائن وسيلة إثبات شرعية، أو إثبات مقيد تلغى فيه القرائن أو يقيد الاعتماد عليها بتائيدها ببيانات أخرى كاليمين. وفي ختام الفصل أبرزت الأثر الإيجابي للاعتماد عليها في حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال..

**أما الخاتمة:** فقد ضمت النتائج العامة التي توصلت إليها في هذه الدراسة. وعسى أن تكون هذه المحاولة إسهاماً موفقاً في تحقيق جزء يسير من هذا الطموح الذي يتحدد في:  
- لفت إنتباه المهتمين بالدراسات الفقهية والأصولية والقضائية والدراسات المتعلقة بعلم الدلاله ومناهج تحليل الخطاب إلى أن تراثنا غني بالنظريات والمناهج الجديرة بالاهتمام والاستثمار، بل إنه يحتوي على إمكانيات جمة لحل بعض إشكالات تطبيق الشريعة الإسلامية.

- بيان وإثبات إدراك العلماء المسلمين لأهمية القرائن في فقه النصوص الشرعية وفي إثبات الواقع المجهولة فيتتحقق التفسير الفقهي الحمود للنص الشرعي والفصل العادل بين الخصوم كما أراد الله تعالى في كثير من آياته كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).